التمييز الأردنية

فتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٤٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

راكان حلوش ، بسام العتوم ، حسن حبوب ، محمد طلال الحمصي .

المميزون :

١-

٢-

٣-

وكيلهم المحامي

المميز ضده : الحق العام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ تقدم المميزون بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ في القضية رقم ٢٠٠٤/٧٧٤ المتضمن رد الاستئنافات ، وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ في القضية رقم ٢٠٠٣/٦٤١ القاضي بتجريم المميزين بجناية اضرام الحرائق بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين ٣٦٨ ، ٧٦ من قانون العقوبات ، وتبعاً لذلك وضع كل منهم بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات محسوبة لهم مدة التوقيف ، وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من ذات القانون تخفيض العقوبة بحق كل منهم لتصبح الاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف طالبين قبول التمييز شكلاً ، ونقض القرار المميز واعلان براءة المميزين واعتبار الجرم جنحة بحق المميز عمار لاسباب تتلخص بما يلي :

١- لا توجــد بينات تربط المميزين ، بالتهمة المسندة اليهما ، وان المميز هو الفاعل الحقيقي والوحيد خلافاً لما ذهبت إليه محكمتنا الموضوع .

٢- لـم تقـدم النيابة العامة اية بينة كافية مقنعة تربط المميزين بالجرم المسند اليهما ، وقد جاء اعتراف المميز واضحاً .

٣- بينات النيابة العامة فرديه ، سماعية ، غير صحيحة ، متناقضة .

٤- مـن الـرجوع لشـهادتي الشاهدين ، واعتراف المميز يتبين أن المميزين بريئان .

٥- أخطـأت محكمـة الجنايات بعدم التثبت مما اورده المميز في افادته ، من انه كان بتاريخ وقوع الحادث موقوفاً لدى التنفيذ القضائي في الزرقاء .

٦- الجرم حريق بسيط ، ولا يوجد ما يوجب اعتباره جناية ، وتم ازالة الضرر والمصالحة.

٧- العقوبة مبالغ بها ، وما اقترفه المميز جنحة خلافاً للمادة ٣٧١ عقوبات .

٨- لـم تثبت النيابة ، ولم تحدد ، ولم توضح الفعل او الافعال التي قام بها كل من المميزين الثلاثة .

٩- اجـراءات التحقـيق غير اصولية واجراءات الشرطة باطلة ، مما يجعل القرار المميز مخالفاً للقانون .

١٠- اخطأت محكمة الاستئناف في ردها على لائحتي الاستئناف المقدمتين من المميزين.

١١- العقوبة مبالغ بها ، وان المميز هو الذي اشعل الحريق .

طلب مساعد رئيس النيابة العامـة بمطالعتـه الخطية رقم ٢٩٩/٢/٢/٢٠٠٥ تاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٥ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً ، وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابـة العامـة في عمـان كانـت وبقرارهـا رقـم ١٣٧٢/٥/٢٠٠١ تـاريخ ٢٦/٤/٢٠٠١ قـد احالت المميزين ليحاكموا لدى محكمة جنايات عمـان بجـناية اضـرام الحـرائق بالاشتراك خلافاً لاحكام المادة ٣٦٨ ، ٧٦ من قانون العقوبات.

بنتـيجة المحاكمـة وبتـاريخ ٩/٣/٢٠٠٣ وفي القضية رقم ٦٤٢/٢٠٠١ وبغياب المميزيـن قررت المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمميزين من جناية اضرام الحريق فـي المباني خلافاً لاحكام المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات إلى جنحة اضرام الحريق بقصد

الحـــاق الضرر المادي بالغير خلافاً لاحكام المادة ٣٧١ من قانون العقوبات ، وجنحة خرق حرمة المنازل ليلاً خلافاً لاحكام المادة ٣٤٧/أ من ذات القانون ، وجنحة الحاق الضرر بمال الغير المنقول خلافاً لاحكام المادة ٤٤٥ من القانون ذاته ، وتبعاً لذلك قضت :

١- باســـقاط دعوى الحق العام تبعاً لاسقاط الحق الشخصي عن المميزين فيما يتعلق بجنحة الحـــاق الضـــرر بمـــال الغير المنقول عملاً باحكام المادة ٢/٤٤٥ من قانون العقوبات وتضمين المشتكي رسم الاسقاط .
٢- ادانـــة المميزين بجرم اضرام الحريق بقصد الحاق الضرر المادي بالغير خلافاً لاحكام المـــادة ٣٧١ مـــن قانون العقوبات والحكم بحبس كل منهم مدة اسبوع والغرامة خمسة دنانير والرسوم ، ويجرم خرق حرمة المنازل ليلاً خلافاً لاحكام المادة ١/٣٤٧ من ذات القانون ، وعملاً بذات المادة الحكم بحبس كل منهم مدة شهر واحد والرسوم .
٣- بتنفـــيذ العقوبة الاشد بحق كل من المميزين عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات وهي الحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة لكل منهم مدة التوقيف .
٤- باعتبار العقوبة المحكوم بها منفذه لانهم امضوا مدة المحكومية موقوفين .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ وفي القضية رقم ٢٠٠٣/١٣٩ جناية قررت محكمة عمان من خلال النظر بالاستئناف المقدم من مساعد النائب العام بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ فسخ القرار المســـتأنف بعد أن توصلت إلى أن الفعل المسند للمميزين يشكل جرم اضرام النار في ابنية آهلة بالاشتراك ، خلافاً لاحكام المادتين ١/٣٦٨ ، ٧٦ من قانون العقوبات .

اتبعـــت محكمة جنايات عمان الفسخ وبنتيجة المحاكمة بمواجهة المميزين وبعد أن تقرر الغاء الحكم الغيابي الصادر بحقهم وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/٥ وفي القضية رقم ٢٠٠٣/٦٤١ اصدرت قرارها المستأنف .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ وفـــي القضية رقم ٢٠٠٤/٧٧٤ جناية اصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار .

وعن أسباب التمييز :

بالنسبة للسبب التاسع فلا يتبين منه سبب عدم اصولية اجراءات التحقيق ، وبطلان اجراءات الشرطة ، لوروده بصيغة عامة مرسلة ، مما يتعين معه الالتفات عنه .

بالنسبة للسبب الثالث فإذا كان لا يجوز للمحكمة المدنية اصدار حكم بالاستناد إلى شـــهادة شاهد فرد معترض عليها تطبيقاً لاحكام المادة ٢/٣٤ من قانون البينات فإن لمحكمة

lawpedia.jo

الجـــزاء بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اصدار حكمها بالاستناد إلى شهادة شاهد فرد اذ اقتنعت بها .

كما أن لمحكمة الجزاء اعتماد الشهادة السماعية في الاحوال المنصوص عليها في المادتين ١٥٦ ، ١٥٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

وان لـــتلك المحكمـــة الاخـــذ بمـــا تقنع به من البينات وطرح ما سواه بما لها من صلاحية في وزن البينات وتقديرها الامر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

بالنسبة للاسباب (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٨) فقد استندت محكمة الموضوع في قضائها إلى :

- ❖ اعتراف المميز في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة .
- ❖ شـــهادة الشـــاهد الذي كان موجوداً في منزل اهله عند تكسير واحراق موجوداته .
- ❖ شهادة الشاهد الذي حضر الى مسرح الجريمة اثناء وجود رجال الاطفاء ، ورجال الشرطة في الموقع وابلغه الشاهد بما جرى .
- ❖ ملف التحقيق .

وتلك البينات بينات قانونية ، تشير الى ان المتهمين المميزين ، وفي منتصف ليلة ٢٠،٢١/ ٢٠٠١/٤ توجهـــوا الى منزل المشتكى الشاهد للثأر من شقيقة الشـــاهد يحيى على اثر خلافات سابقة بينه وبين المتهم ، حيث دخلوا البيت عنوة ، وقـــاموا بتكسير موجودات البوفيه ، وقام بنقل اسطوانة الغاز من المطبخ الى غرفة النوم ، وقطع بربيش الغاز واشعال النار بموجوداتها ، وجاء استخلاص محكمة الموضوع لوقائع هذه الدعوى ، مستمداً من بينات قانونية ، مما يتعين معه رد هذه الاسباب .

بالنسبة للسببين السادس والسابع ، فإن قيام المميز باضرام النار قصداً في منزل المشتكي الاهل بالسكان يشكل جرم مخالفة احكام المادة ١/٣٦٨ من قانون العقوبات.

وان وجود المتهمين المميزين في مكان ومسرح الجريمة يشكل جرم الـــتدخـــل فـــي اضـــرام حريـــق في منـــزل آهـــل بالسكان بالمعنى المقصود بالمادتين ١/٣٦٨ ، ٢/٨٠ من ذات القانون .

وبذلـــك تكـــون محكمة الموضوع قد اصابت في تجريم المميز بما اسند ، واخطأت في تكييف الافعال التي قارفها المميزان مما يتعين معه رد الطعن من ناحية ، ونقض القرار المميز من ناحية المميزين .

lawpedia.jo

وبالنســـبة للســـبب الحادي عشر فإن العقوبة المحكوم بها على المميز تقع ضمن الحد القانوني مما يتعين معه رد الطعن من هذه الناحية .

اما العقوبة المحكوم بها على المميزين ، فقد اصبح البحث فيها سابقاً لاوانه في ضوء معالجتنا للسببين السادس والسابع .

وبالنســـبة للســـبب العاشر ، ففضلاً عن أن محكمة الاستئناف ردت على أسباب الاســـتئنافين بما رأته فقد اصبح البحث فيه غير مجدٍ في ضوء ما توصلنا إليه ، من حيث الواقعة الجرمية والتطبيقات القانونية .

لـــذلـــك نـــقـــــــــرر :

- رد التمييز وتأييد القرار المميز بالنسبة للمميز
- نقـــض القرار المميز بالنسبة للمميزين ، واعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى حسب الاصول .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٣ جمادى الاولى سنة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٦/٢٢م.

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/ أ.ع

lawpedia.jo